

8 - أبريل 2023

الربيع في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
رقم ٤ / ٧٥٨

758

الأمين العام للحكومة
إلى
السيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين

الموضوع : مشروع مرسوم رقم 2.23.103 بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنائات غير القانونية.

*

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمكين
وبعد، يشرفني أن أوافيكم بنسخة من مشروع المرسوم المشار إليه في الموضوع أعلاه،
تمهيدا لعرضه على مجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام.

الأمين العام للحكومة
محمد حنبري



ⵜⴰⴳⵍⴷⴰⵏⵜ

الوزير

2.23 99

مذكرة تقديمية بخصوص مشروع مرسوم رقم 2.23.103 صادر في
بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنائات غير القانونية

يندرج مشروع هذا المرسوم في إطار مواصلة جهود السلطات العمومية من أجل معالجة والتصدي لظاهرة انتشار البنائات غير القانونية من خلال فتح المجال مرة أخرى أمام إمكانية تسوية وضعية هذه البنائات وإدماجها في النسيج العمراني والمساهمة في تصفية ما تراكم من مخالفات في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم 2.18.475 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 8 يوليو 2019 منح للمعنيين بالأمر أجل سنتين ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، من أجل تقديمهم لطلبات تسوية وضعية بناياتهم غير القانونية، وتمكينهم بالتالي من إدماجها في دائرة التداول المشروع.

غير أن تزامن دخول المرسوم سالف الذكر حيز التنفيذ مع إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 لمواجهة تفشي فيروس كوفيد 19، بالإضافة إلى صعوبات وإكراهات أخرى، حالت دون تحقيق كافة الأهداف المرجوة من رخصة التسوية.

وبالنظر إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لعملية تسوية البنائات غير القانونية وبغرض تجاوز الإكراهات المطروحة التي حدثت من فعالية هذه العملية على النحو المطلوب، يأتي إعداد مشروع هذا المرسوم الذي يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- فتح أجل جديد لإيداع ملفات طلبات الحصول على رخصة التسوية لمدة سنتين، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية؛
- نسخ المادة 7 من المرسوم رقم 2.18.475 المذكور أعلاه، التي كانت تفرض شرط عدم تحرير محضر مخالفة بشأن البناية غير القانونية من أجل قبول طلب الحصول على رخصة التسوية.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير إعداد التراب الوطني
والإسكان وسياسة المدينة
إمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري

مشروع مرسوم رقم 2.23.103 صادر في
بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنائات غير القانونية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15
من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتتميمه؛
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019)
يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ (.....)

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفتح أجل جديد مدته سنتان لإيداع ملف طلب الحصول على رخصة تسوية وضعية
البنائات غير القانونية.

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم رقم 2.18.475 المشار
إليه أعلاه:

« المادة 8 :

«تسلم رخصة التسوية من ملف الطلب» .

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.18.475 المشار إليه أعلاه.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة

وزارة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة
إمضاء: فاطمة الزهراء النحوري

وزير الداخلية

وزير الداخلية

عبد الوافي تفتيت

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في

الإمضاء: رئيس الحكومة